

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢

وزير التعليم العالي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٥ بالأحكام والضوابط فى شأن المعاهد العالية
الخاصة الخاصة لإشراف الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٩٨ بالأحكام والضوابط بشأن المعاهد العالية
والمتوسطة الخاصة والخاصة لإشراف الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧٧ لسنة ١٩٩٦ بتطوير الدراسة بمعهد الإدارة والسكرتارية
بمصر القديمة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بالأحكام والضوابط فى شأن المعاهد
العالية والمتوسطة الخاصة الخاصة لإشراف الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (١) من القرار الوزارى
رقم ١٨٧٧ لسنة ١٩٩٦ بتطوير نظام الدراسة بالمعهد ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلسة ٢٠١١/١١/٣ ؛
وعلى ما انتهى إليه مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ ؛
وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرار:

- مادة ١ -** تنشأ شعبة «إدارة وتشغيل المشروعات الصغيرة» بمعهد الإدارة والسكرتارية بمصر القديمة .
- مادة ٢ -** تلتحق بالشعبة الطالبات الحاصلات على درجة دبلوم المعهد والمعاهد المناظرة وفقاً لقواعد وزارة التعليم العالى ، وتحصل الخريجات على درجة البكالوريوس فى «إدارة المشروعات الصغيرة» .
- مادة ٣ -** تطبق بالشعبة الخطط والمناهج الدراسية التى أقرتها لجنة قطاع المعاهد التجارية .
- مادة ٤ -** تخضع امتحانات الشعبة بالمعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .
- مادة ٥ -** تبدأ الدراسة بالشعبة اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس .
- مادة ٦ -** يفوض الأستاذ رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالشعبة .
- مادة ٧ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٨ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى

دكتور / حسين مصطفى خالد